

المبسوط في فقه الإمامية

[315] الآية وروى سلمة بن الاكوع قال: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوس والقرن؟ فقال اطرح القرن وصل بالقوس، والقرن الجعبة التي يكون فيه النشاب، فان كانت كالحقة بالغطاء فهي الجعبة وإن كان رأس السهام مكشوفاً فذاك القرن. فاذا ثبت أنه جائز فالسلاح على ثلاثة أضرب محرم، ومكروه، ومباح، فالمحرم ما كان نجسا مثل أن يكون من جلد نجس أو ريش ما لا يؤكل لحمه، أو عليه نجاسة من دم ونحوه، والمكروه الطاهر مما يشغله عن الصلوة كالقرن والرمح، و المباح ما كان طاهرا لا يشغله كالسيف والخنجر والسكين. إذا قال لرجل: ارم هذا السهم فان أصبت فلك عشرة صح لانها جعالة، وإن قال ارم به، فان أصبت فلك عشرة، وإن أخطأت فعليك عشرة، فهذا باطل. إذا اختلفا فقال أحدهما نصف ذات اليمين أو ذات الشمال، وقال الآخر بين يدي الغرض على ذراع أو ذراعين، فان كانا شرطا ذلك بالشرط أملك وإن كان مطلقا حملا على العرف، فان كان العرف ذات اليمين أو ذات الشمال أو بين يديه حملا عليه، وقد قدمنا أن في الناس من قال الخيار إلى الذي له البداية وهو الاولى. إذا سبق أحدهما صاحبه عشرة، فقال إن نزلتني فهي لك، وإلا فلا شيء لك فقال الثالث للمسبق أنا شريكك في الغنم والغرم فان نزلك فعلى نصف العشرة، وإن نزلته فلي نصف ما سبقته كان باطلا. وكذلك لو سبق كل واحد منهما عشرة، وأدخلا بينهما محللا، فقال رابع لكل واحد من المسبقين أنا شريكك في الغرم والغنم، فان نزلك فالعشرة علينا، و إن نزلته فالعشرة لنا، لانه إنما يغرم أو يغرم من تناضل فينزل أو ينزل فأما من كان ناحية فلا شيء له ولا عليه. إذا سبق أحدهما صاحبه على أن يكون البادي من الوجهين أبدا كان باطلا، لان النضال موضوع على المساواة، وإن قالا أنا أبتدئ من الوجهين ثم أنت من الوجهين جاز، لانه لا تفاضل فيه. إذا عقدا نضالا على أن كل واحد منهم معه ثلاثة رجال لم يجز حتى يكون